المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019.

وزير المالية	عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد لوكال	**بلقاسم بوشمال**

★

قرار مؤرّخ في 16 شوّال عام 1440 الموافق 19 يونيو سنة 2019، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 4 فبراير سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 4 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 4 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادتين 3 و5 من القرار المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 4 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 3 :* يجب أن يكون الاكتتاب في دفتر الشروط مرفقا بملف يودع لدى المديرية الولائية للضرائب المختصة إقليميا، يحتوي على ما يأتي :

–.................................(بدون تغيير)،

–.................................(بدون تغيير)،

–.................................(بدون تغيير)،

–.................................(بدون تغيير)،

– شهادة تثبت الخبرة المهنية في مجال تحويل أو تصفية الذهب والفضة والبلاتين،

– شهادة المطابقة فيما يخص المعايير المتعلقة بالبيئة والأمن،

– نسخة من عقد الامتياز التجاري، أو الإعفاء أو رخصة العلامة،

– نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي .... (الباقي بدون تغيير) ....".

" *المادة 5 :* يخضع منح الاعتماد إلى موافقة المدير الجهوي للضرائب، وهذا استنادا على عملية تحقيق مسبقة من طرف المصالح المختصة للإدارة الجبائية، بغرض التحقق من المطابقة مع بنود دفتر الشروط.

إذا بيّنت عملية التحقيق المطابقة الفعلية لدفتر الشروط والإجراءات المتعلقة بها، يسلّم الاعتماد من طرف المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا حسب النماذج المرفقة في الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3 أعلاه".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شوّال عام 1440 الموافق 19 يونيو سنة 2019.

محمد لوكال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية.................................

اعتماد (1)

(المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة)

– (المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم).

استيراد الذهب والبلاتين الخام ونصف المصنعة

رقم...............بتاريخ..

إنّ المدير الولائي للضرائب :

– بناء على الطلب المقدم من :

الاسم : ....

اللقب : ....

اسم الشركة : ....

برأس مال : ....

المتصرف بصفة : ....

مقر الشركة أو العنوان : ....

يطلب الاعتماد لاستيراد الذهب والبلاتين الخام ونصف المصنعة،

– نظرا للحجج المقدمة من طرفه والمدعمة لهذا الطلب، وبعد الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة المدير الجهوي للضرائب،

يعتمد صاحب الطلب بصفة مستورد للذهب والبلاتين الخام ونصف المصنعة.

.... في ....

الإمضاء

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية...............................

اعتماد (2)

(المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة)

– (المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم).

استيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة

رقم...بتاريخ..

إنّ المدير الولائي للضرائب :

– بناء على الطلب المقدم من :

الاسم : ....

اللقب : ....

اسم الشركة : ....

برأسمال : ....

المتصرف بصفة : ....

مقر الشركة أو العنوان : ....

– يطلب الاعتماد لاستيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة،

– نظرا للحجج المقدمة من طرفه والمدعمة لهذا الطلب، وبعد الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام، نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة المدير الجهوي للضرائب،

يعتمد صاحب الطلب بصفة مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة.

.... في ....

الإمضاء

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية...............................

اعتماد (3)

(المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة)

– (المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام، نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم).

استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها

رقم....................بتاريخ..

إنّ المدير الولائي للضرائب :

– بناء على الطلب المقدم من :

الاسم : ....

اللقب : ....

اسم الشركة : ....

برأسمال : ....

المتصرف بصفة : ....

مقر الشركة أو العنوان : ....

يطلب الاعتماد لاسترجاع وتأهيل المعادن الثمينة،

– نظرا للحجج المقدمة من طرفه والمدعمة لهذا الطلب، وبعد الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة المدير الجهوي للضرائب،

يعتمد صاحب الطلب بصفة مسترجع ومؤهل للمعادن الثمينة.

.... في ....

الإمضاء

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية...............................

اعتماد (4)

(المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة)

– (المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام، نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المعدّل والمتمّم).

استيراد الفضة الخام والنصف المصنعة

رقم....................بتاريخ.......................................

إنّ المدير الولائي للضرائب :

– بناء على الطلب المقدم من :

الاسم : ....

اللقب : ....

اسم الشركة : ....

برأسمال : ....

المتصرف بصفة : ....

مقر الشركة أو العنوان : ....

يطلب الاعتماد لاستيراد الفضة الخام ونصف المصنعة،

– نظرا للحجج المقدمة من طرفه والمدعمة لهذا الطلب، وبعد الاكتتاب في دفتر الشروط المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–169 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام، نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة المدير الجهوي للضرائب،

يعتمد صاحب الطلب بصفة مستورد الفضة الخام ونصف المصنعة.

.... في ....

الإمضاء